

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية العلاج الطبيعى - جامعة حورس بدمياط الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم جامعة حورس ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٣١٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١

بشأن بدء الدراسة بكلية العلاج الطبيعى بجامعة حورس اعتباراً من الفصل الدراسى الأول

للعام الجامعى ٢٠١٧/٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() كلية العلاج الطبيعى - جامعة حورس بدمياط الجديدة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٥ من رجب سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٢/٤/٢٠١٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى